الكفارة
لا بتعيين الصوم الا بالنية فلا بد من النية من ابتداء الامساك حتى يصير صوم القضاء معتادا كذا صوم
والنذر الذي ليس بمعين **قوله** والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وهذا عندنا وقال مالك لا يجوز
الا بنية من الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبح غير صيام فيصوم وقد روى الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار
مسندا الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يجيء فيقول هل
عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال فاني صائم وقد روي ايضا جوازه عن علي وابن مسعود وابن
عباس رضي الله تعالى عنهم وروى ايضا باسناده الى قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان ابا
طلحة كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم غدا فان قالوا لا صام يومه ذلك اليوم ولان
المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك الموجود في اول النهار على النية المعترضة
بالكثرة كما ذكرنا في صوم رمضان اما الحديث الذي رواه مالك فالمراد منه نفي الفضيلة وقد مر بيانه
قوله ولو نوى بعد الزوال لا يجوز في صوم النفل وقال الشافعي في احد قوليه يجوز لان من
شرط الجواز الامساك في اول النهار ولنا انه ما لم يكن محلا للنية صوم الوصف لا يكون محلا
لنية صوم النفل كما عند الزوال لانا لو قارنت الامساك فيصح كما قبل الزوال لانا نقول
الفارق بين المقيس والمقيس عليه موجود وهو مبطل للقياس وهو ان في المقيس عليه وجدت النية
في اكثر النهار بخلاف المقيس والاكثر يقوم مقام الجميع في كثير من الاحكام **قوله** بامساك مقدر
اي بيوم **قوله** قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري رحمه الله تعالى وعند البخاري في الصحيح باسناده الى نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قوله غم عليكم اي ستر دونكم بسحاب ونحو من قولك غممت الشيء اذا
غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له اي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين يقال قدرت الشيء وقدرته
بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد وروى صاحب السنن رحمه الله تعالى عن احمد بن حنبل باسناده الى عبد الله بن ابي
قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وفيه ايضا مسندا الى حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وفيه
ايضا مسندا الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان
يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاكملوا العدة ثلاثين
ثم افطروا والشهر تسع وعشرون ثم المعتبر في علم كل قوم مطلع بلادهم لا بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اما لبعدها
في الارتفاع والانخفاض فربما يرى في بعضها ولم يرى في بعض وقيل لا اعتبار لاختلاف المطالع حتى لو رأى اهل المغرب

هلاله

هلال رمضان يجب برؤيتهم على اهل المشرق وعليه فتوى الفقيه ابي الليث ولانا نحتج لما روى الترمذي في
جامعه وقال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابي حرملة قال اخبرني كريب
ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال
رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أانت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
غريب قال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الاصل بقاء
الشهر يعني ان الاصل بقاء شعبان لان الاصل في كل ثابت بقاؤه فلا ينقل عن الاصل الا بدليل والدليل
اما الرؤية او اكمال العدة ولم توجد الرؤية فيما اذا غم الهلال فتعين الهلال فتعين اكمال العدة ثم اعلم
انه لا يعتبر في هلال رمضان قول المنجمين ومن قال يرجع فيه الى قولهم فقد خالف الشرع لانه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد **قوله** ولا
يصومون يوم الشك الا تطوعا وهذا لما روى صاحب السنن باسناده الى صلة قال كنا عند عمار في اليوم
الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم يعني اتي بشاة للاكل فتنحى بعض القوم عن الاكل وانما لم يكن التطوع لما روي في السنن
مسندا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا
ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم فعلم بهذا الحديث ان المراد من كراهة هذا الصوم يوم الشك
في حديث عمار رضي الله تعالى عنه هو الصوم على انه من رمضان فان قلت كيف يكون اليوم الثلثون من شعبان
يوم الشك وكونه من شعبان راجح وهذا لان التصديق العاري عن الجزم ان كان راجحا فهو الظن وان كان
مرجوحا فهو الوهم وان كان مساويا فهو الشك ولا مساواة هنا لانه الاصل في كل ثابت بقاؤه قلت
لا نسلم انه لا مساواة هنا لانه انما سمي اليوم الثلثين يوم الشك الا اذا غم الهلال فعلى ذلك التقدير على
الطرفين مساو لانه يحتمل ان يكون ذلك اليوم من شعبان جزما ولا يحتمل ايضا انه من رمضان جزما بل يحتمل
ان يكون من رمضان كما يحتمل ان يكون من شعبان لان الشهر قد يكمل ثلثين وقد ينقص من ثلثين
بخلاف ما اذا كانت السماء مصحية ولم ير في منظر الهلال ما يمنع الرؤية لانه حينئذ لا يبقى الشك الا الظن
لوجود التصديق الجازم المطابق للواقع وهو العلم **قوله** وهذه المسئلة على وجوه اي مسئلة صوم يوم
الشك **قوله** وهو مكروه لما روينا اراد به قوله عليه الصلاة والسلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا وقد روينا قبل هذا حديثا يدل على الكراهة من كتاب السنن من جهة ابي هريرة رضي الله عنه